شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام

المؤلف

سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي

ملاحظات

من كتب حسن جلال باشا الحسيني

اسم الكتاب زاد المحتاج

مؤلف الكتاب

حسن جلال باشا الحسيني

رحمه الله

هدية للجامع الأزهر

تنفيذاً لوصية

على جلال

١٣٣٧

كل فعل من المنع مانع

الفرس سيف

الكتاب ٢٥ ورق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

اتفقوا على ان فرايض الوضوء اربعة غسل الوجه و اليدين الى المرفقين
و مسح الراس و غسل الرجلين الى الكعبين اختلفوا فيما زاد على هذا فقال
ابو حنيفة سنة او مستحب وليس سوى الاربعة بفرض و قال
الشافعي و احمد النية و الترتيب فرض وقال مالك النية و الموالاة
فرض دون الترتيب و اتفقوا على ان مسح الراس فرض و اختلفوا في
مقداره فقال ابو حنيفة في رواية الفرض مقدار الناصية و هو ربع
الراس من اقرب جانب كان وفي رواية مقدار ثلث اصابع اليد و
قال الشافعي مقدار ما يقع عليه اسم المسح عليه و قال مالك و احمد
الاستيعاب و اختلفوا في تكرار المسح ثلثا فقال ابو حنيفة و مالك
و احمد لا يستحب و قال الشافعي يستحب و اختلفوا في المضمضة و
و الاستنشاق فقال ابو حنيفة هما سنتان في الوضوء فرضان في
الغسل و قال مالك و الشافعي هما سنتان في الوضوء و الغسل و

قال

و قال احمد هما فرضان فيهما و اتفقوا على ان مسح الاذنين سنة و اختلفوا
في انهما يمسحان بماء الراس او يؤخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفة
و احمد يمسحان بماء الراس و قال الشافعي و مالك يؤخذ لهما ماء
جديد فصل في نواقض الوضوء اتفقوا على ان الخارج من السبيلين
ينقض الوضوء لكن مالك شرط ان يكون الخارج معتادا كالبول و الغائط
لا نادرا كالدود و الحصاة و اختلفوا في الخارج من غير السبيلين
كالقيء و الحجامة و الرعاف فقال ابو حنيفة الخارج النجس
كالدم و القيح و الصديد ينقض الوضوء اذا سال الى موضع يجب
تطهيره و شرط الشافعي ان يكون ملا الفم و قال مالك و الشافعي
لا ينقض شيء من ذلك و قال احمد الدم اذا كان كثيرا فاحشا ينقض
الوضوء و ان كان يسيرا فلا ينقض و اختلفوا في انتقاض الوضوء
بلمس المرأة فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها
مباشرة فاحشة و قال مالك ان كان بشهوة ينقض

والآفلا الا القبلة في رواية وقال الشافعي اذا لمس امرأة غير
ذا رحم محرم من غير حائل انتقض وضوءه بكل حال وله في لمس ذوات
المحارم قولان وله في لمس الصغيرة والكبيرة التي لا تشتهى وجهان
وقال احمد ثلث روايات الاولى ينقض بحال الثانية ينقض
بكل حال الثالثة ينقض اذا كان بشهوة كمذهب مالك واتفقوا
على ان مس فرج غيره من اعضائه لا ينقض وضوءه واختلفوا
فيمن مس فرجه بباطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه
وقال مالك ان وجد لذة نقض والآفلا وقال الشافعي
ينقض وجد لذة او لا وعن احمد روايتان واختلفوا في الفهقهة
فقال ابو حنيفة تنقض الوضوء في صلوة ذات ركوع و
سجود وقال الباقون لا تنقض **فصل** في الغسل اتفقوا
على ان الغسل يجب بانزال المنى بشهوة والتقا الختين واختلفوا
في الانزال بغير شهوة فقال الشافعي يجب وقال الباقون لا
يجب

الا بالجماع واختلفوا في منى الادمي فقال ابو حنيفة هو نجس يغسل ان
كان رطبا ويابسا وقال الشافعي هو طاهر لا يغسل رطبا ولا
يابسا وقال احمد في رواية هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه
كمذهب ابي حنيفة وفي رواية طاهر كمذهب الشافعي **فصل** في الماء
اتفقوا على انه لا يجوز الوضوء والغسل الا بالماء المطلق واختلفوا
في ازالة النجاسة بغير الماء فقال ابو حنيفة يجوز بكل مائع مزيل
للعين كالخل وماء الورد وهو رواية عن احمد وقال الشافعي ومالك
واحمد في رواية لا يجوز واختلفوا في الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة
فقال ابو حنيفة اذا كان عديما عظيما لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الآخر يجوز الوضوء في الطرف الآخر والا لا يجوز وقال
الشافعي واحمد في رواية اذا كان دون القلتين لا يجوز واذا
كان قدر القلتين فصاعدا وهو خمسمائة رطل بالعراقي يجوز
ما لم يتغير وقال مالك واحمد في رواية يجوز ما لم يتغير وان

دون القليل واتفقوا على انه اذا كان الماء جاريا ووقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه مالم يرى لها اثرا واختلفوا في الماء المستعمل فقال
ابو حنيفة في رواية عليها الفتوى انه طاهر غير مطهر وهو قول
الشافعي واحمد في رواية اخرى عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة
غليظة او خفيفة وقال مالك هو طاهر وطهور يجوز به الوضوء
مرة بعد اخرى وهو رواية عن احمد واتفقوا على ان سؤر ما
يؤكل لحمه كالشاة والبقر والفرس طاهر ومطهر واختلفوا في سؤر
ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالاسد والنمر فقول ابو حنيفة واحمد
في رواية نجس وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى انه طاهر
واختلفوا في الكلب والخنزير وسؤرهما فقال ابو حنيفة والشافعي
هما نجسان وكذا سؤرهما وقال مالك الكلب وسؤره طاهر رواية
واحدة وكذا الخنزير نجس في ظاهر سؤره رواية
واختلفوا في غسل الاناء من ولوغ الكلب فقال ابو حنيفة

يغسل

يغسل ثلثا وقال مالك يغسل سبعا تعبدا لا لنجاسة وقال الشافعي
واحمد يغسل سبعا لنجاسة ويوضأ مرة منها بالتراب فصل في التيمم
اتفقوا على جواز التيمم عند عدم الماء والخوف من استعمال المرض
واختلفوا فيما يجوز به التيمم فقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من
جنس الارض مما لا ينطبع ولا ينمحل كالتراب والرمل والجص والنورة
والزرنيخ وقال مالك يجوز بكل ما كان من جنس الارض وبكل
ما اتصل بها كالنبات وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب
خاصة واختلفوا في مقداره فقال ابو حنيفة التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول الشافعي في الصحيح و
قال مالك في رواية احمد قد ضربة للوجه وضربة للكفين وقال ابو
حنيفة اذا تيمم لفرضه يصلي بذلك التيمم ما شاء من الفرائض والنوافل
في الوقت وبعده ما لم يجد الماء وقال الشافعي ومالك لا يجوز بذلك
التيمم الا فرض واحد ويتيمم لكل فرض وقال احمد يصلي في الوقت

ما شأن الفرايض والنوافل لا يجد وادا لم يجد ماء ولا تراباً كالهدا
وقد حضرت الصلاة فقال ابو حنيفة يمسك عن الصلوة حتى يجد
الماء او التراب الطاهر ولا يتشبه بالمصلين وقال يصلي على حسب حاله
ويعيد اذا وجد الماء وهو مذهب الشافعي في الجديد ومالك واحمد
في رواية واما في رواية اخرى لاحمد ومالك يصلي ولا يعيد واتفقوا على ان
المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلوة فانه يبطل تيممه
ويلزم الوضوء واختلفوا فيما اذا راى الماء في صلاته فقال ابو حنيفة
واحمد في رواية تبطل صلاته وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد
في رواية يمضي في صلاته وهي صحيحة واتفقوا على انه اذا راى الماء بعد
فراغه من الصلاة لا يعيد الصلوة وان كان الوقت باقياً واختلفوا
في طلب الماء فقال ابو حنيفة ليس بشرط اذا لم يغلب على ظنه ان
يكون بقرب ماء وقال الشافعي ومالك هو شرط مطلقا وعن
احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن يعض بعض اعضاء صحيح والبعض

وصفة التيمم على ما ذكره
كما مر لكنه يطرح التراب
توضأ وتقطر رجليه ثم تيمم
اخذ ويمسح رأسه عما لا يزال عليه
واذا توضأ ولبس احدى رجليه ثم غسل رجله وليس الاخرى
ثم غسل رجله الاخرى ولبس الخف الآخر
ولبس الخف على الخف
خلاف الرافضة
كما مر

ولو توضأ وغسل احدى رجليه ولبس خفا آخر ثم غسل الاخرى ولبس الخف الآخر
فمسح الخف الذي لبسه عند نا يكفيه ان يمسح عندنا
خلافا لزفر وهو قول الشيعة ايضا كما مر
يكون طهورا على ما مر
عند اول الحدث الذي يوجب الوضوء

صح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالاكثر فان الاكثر هو الجريح يتيمم فقط
قال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ويتيمم والشافعي واحمد يغسل
الصحيح ويتيمم للجريح فاختلفوا فيمن نسي الماء في رحله ويتيمم وصلى ثم ذكر
الماء فقال ابو حنيفة لا يعيد وللشافعي قولان وعن احمد روايتان **فصل**
في المسح على الخفين اتفقوا على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر
مؤقتا للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة الا مالك فانه لا توقيت
عنده واختلفوا في مقدار المسح على الخفين فقال ابو حنيفة قدر ثلث اصابع
اليد وقال الشافعي مقداره ما يقع عليه الاسم المسح وقال مالك
يجب استيعاب المسح في محل الفرض وقال احمد يجب مسح الاكثر واتفقوا
انه من نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر وغسل القدمين واتفقوا
على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا في رواية عن
احمد انه من وقت المسح واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت
طهارة الرجلين الا على اصل مالك فانه لا توقيت عنده واختلفوا

فصل في الخف الذي يجوز المسح عليه عن مالك — فانه لا يجوز المسح في الخف واتفقوا على

في انه لا يبطل بقيء الوضوء بالفم وبانقضاء مدة المسح فقال ابو ح
يغسل رجليه ولا شيء عليه اما لو توضأ وقال مالك في الجرح
كذلك فاما انقضاء المدة فلا يتصور عنده فانتفى الابهام التوقيت
والشافعي قولان وعن احمد روايتان **فصل** في الحيض والنفاس
قال ابو حنيفة اقل مدة الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وقال
الشافعي واحمد اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وقال مالك
اقله لا حد له فلو رات دفعة كان حيضا واكثره خمسة عشر يوما واذا طهرت
ولم تغتسل فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة واذا انقطع لعشرة ايام جاز
وطيها قبل الغسل وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز وطيها حتى
تغتسل واختلفوا في جواز الاستمتاع من الحايض فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين
السرة والركبة وقال احمد يحل الاستمتاع فيما دون الفرج واختلفوا

في الحامل

ا مدة بدل

اركان الصلوة ثلثة عشر الاول النية والثاني تكبيرة الاحرام والثالث القيام والرابع القراءة والخامس الركوع
والسادس الاعتدال والسابع السجود والثامن الجلوس بين السجدتين والتاسع قراءة التشهد

في الحامل هل تحيض وقال ابو حنيفة واحمد تحيض وقال مالك تحيض
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في مدة النفاس من الحيض في كبر
السن فقال ابو حنيفة من خمس وخمسين سنة وقال مالك و
الشافعي ليس له مدة انما الرجوع فيه الى العادة واختلفوا في اكثر النفاس
فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوما وقال مالك و
الشافعي ستون يوما واقل النفاس لا حد له **كتاب الصلاة** اتفقوا
على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمس وعماد الدين وفرض على
كل مسلم عاقل بالغ وعلى مسلمة عاقلة بالغة مالية من حيض و
نفاس لا يسقط فرضها عن المكلف بحال ومن تركها جاحدا وجوبها
عامدا يقتل كفرا واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وتركها كاسلا
فقال ابو حنيفة لا يقتل لكن يحبس ابدا حتى يصلي وقال
الشافعي ومالك واحمد يقتل لكن يقتل عند مالك حدا بالسيف
وعند بعض اصحابه كفرا واذا قتل حدا يورث ويصلى عليه

بحال بد

بها

والصلاة والسلام والثالث عشر ترتيب الاركان ٥ هـ

وقال بعضهم يقتل اذا ضاق وقت الرابعة

ولحكم اموات المسلمين وقال الشافعي يقتل حداً قال وحكم
حكم اموات المسلمين واختلفوا اصحابنا في يقتل قال بعضهم يقتل
اذا ضاق وقت الصلاة الاولى وقال بعضهم يقتل بترك الصلاة
الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل فيقتل ضرباً بالسيف
وقيل لا يقتل بالسيف ولكن يضرب بالخشب ويسجن حتى يصلي او يموت
وقال احمد اذا ترك صلاة واحدة وضاق وقت الثانية ودعي
الى فعلها فلم يصل قتل وفي رواية اذا ترك صلاة الى وقت اخرى
كالظهر الى العشاء والظهر الى العصر ودعي الى فعلها فلم يصل قتل وفي
رواية اذا ترك ثلث صلوات متواليات وضاق وقت الرابعة
ودعي الى فعلها فلم يصل قتل وفي رواية ثالثة انه يدعى الى ثلث
ايام فان صلى فذاك والا قتل اختاره بعضهم ويقتل بالسيف رواية
واحدة وفي رواية يقتل كفراً كالمرتد فلا يورث ولا يصلى عليه
ويكون مالاً فيئاً وفي اخرى يقتل حداً وحكمه حكم اموات المسلمين

واتفقوا

من لبس الثوب ولم يخرج يديه
من كمه وطلب اه عند ابي حنيفة
وعند نا يجوز له الكراهة قال النخعي
الصحابة اخرجوا ايديكم من كمة في الصلوة
فقه التام لابن الهمام

واتفقوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة وكذا طهارة البدن
والثوب والمكان الذي يصلي فيه شرط وكذا ستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية شرط لكن اختلف اصحاب مالك في ان ستر العورة المقدور مع
الذكر ا مطلقاً وكذا اختلفوا في الثوب واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في روايته هي ما بين السرة والركبة وقال احمد
في رواية اخرى وهي القبل والدبر هي رواية عن مالك واختلفوا
في الركبة فقال ابو حنيفة هي عورة وقال الشافعي ومالك واحمد ليست
بعورة واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة بدنها كله
عورة الا الوجه والكفين في القدمين رواية وقال مالك و
الشافعي كلها عورة الا وجهها وكفيها وهي رواية عن احمد وقال احمد
في رواية اخرى كلها عورة الا وجهها خاصة واختلفوا في عورة الجارية
فقال ابو حنيفة عورتها كعورة الرجل مع زيادة الظهر والبطن وهو
ظاهر مذهب الشافعي ومالك وقال بعض الشافعية كلها عورة الا مواضع

التقليب وبه الرأس والساق والساعد وقال بقضهم عورتها كعورة الحرة
وعن احمد روايتان كذهبنا في عورة الرجل احديهما عورتها ما بين السرة و
الركبة وفاقهما القبل والدبر وهي رواية عن مالك واختلفوا في عورة
ام الولد والمكاتبة والمتجزة والمعتقة بعضها وقال ابو حنيفة هي
كعورة الامة في الصلوة وقال الشافعي عورتها كعورة الرجل وعن احمد روا
روايتان في روايتها التعورتها كعورة الحرة وفي اخرى كعورة
الامة واتفقوا على انه اذا اشتبهت القبلة فاجتهد فاصاب فلا
اعادة عليه وان تبين انه اخطاء فلا اعادة عليه ايضا الا في احد
قولي الشافعي وهو قوله الجديد وقال مالك استبان انه كان
مستدبرها فعليه الاعادة روايتان واتفقوا انه لا يجوز اداء
الصلوة الا بعد دخول الوقت بغلبة الظن على قول ابي حنيفة
والشافعي

٨ الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها اذا غاب الشفق ٣

والشافعي واحمد وقال مالك لا يجوز الا بعد دخول وقتها على اليقين واتفقوا
على ان لكل صلوة وقتين اول وآخر الا المغرب عند مالك في المشهور وعند الشافعي
في اظهر قوليه وبات لها وقتا واحدا بقدرها بعد وضاء ويفرغ منها وفي حق الصائم
لا بد من كسر الجوع والعطش بلقمة وجرعة واتفقوا على ان اول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واختلفوا في آخر وقتها فقال ابو حنيفة في رواية وعليه
الفتوى ٢ اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين وآخر وقته الى غروب الشمس عند ابي حنيفة واحمد وهو احد قولي
الشافعي ومالك وقد تقدم قولها الآخران لها وقتا واحدا واتفقوا على ان وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها اذا طلع الفجر الصادق وقال ~~وقت الفجر~~
واول وقت الفجر اذا طلع الصبح وآخر وقتها اذا غابت الشمس في قولهم جميعا
واختلفوا في الشفق فقال ابو حنيفة في رواية هي الحمرة وعليه الفتوى وهو
قول الباقين وفي رواية هو البياض واختلفوا في الافضل في الفجر تقديمها
والاسفار فقال ابو حنيفة الاسفار الا بهر دلفر وقال الشافعي ومالك

١ اذا صار ظل كل شيء مثليه غير فيء الزوال وهو قول الباقين وفي رواية اخرى

٢ الافضل

واحد الافضل التغليس واتفقوا على ان فروض الصلاة ستة تكبيرة الافتتاح و
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخيرة واختلفوا فما زاد عليها واتفقوا
على ان الاحرام ينعقد بقول الله اكبر واختلفوا فما عداه فقال ابو حنيفة لو قال بدل التكبير
الرجل والرحمن اكبر اجزاه ذلك مما فيه تعظيم الله تعالى جاز وقال الشافعي ينعقد بقول الله
اكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقول الله اكبر واتفقوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام سنة واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة يرفعهما حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه
وقال الشافعي ومالك حتى يحاذي منكبيه وقال احمد في رواية هو مخير في ايهما
شاء واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة و
مالك في رواية انه ليس بسنة وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية
هو سنة واتفقوا على ان يضع يمينه على شماله في الصلاة الا في رواية
عن مالك فانه يقول لا بأس بل الارسال واختلفوا في موضع الوضع
فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال الشافعي ومالك في رواية
يضعهما تحت صدره فوق سرته وعن احمد في رواية كمذهب ابي حنيفة و

والثوري

في اخرى هو مخير بينهما واتفقوا على ان التعوذ في الصلاة قبل القراءة
سنة الا عند مالك فانه لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا في قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقول ابو حنيفة والشافعي واحمد يقرأ بها و
قال مالك لا يقرأ بها واختلفوا في صفتها فقال ابو حنيفة واحمد
يقرأ بها سرا وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا في انها آية من
القرآن ام لا فقال ابو حنيفة هي من القرآن لا من اول الفاتحة وله
من اول كل سورة انزلت للفصل بين السور وهو رواية عن احمد
وقال انها ليست بآية من القرآن ولا من الفاتحة وقال الشافعي
واحمد في رواية هو آية [redacted] من الفاتحة وفي كونها
آية من كل سورة من غير الفاتحة عن الشافعي قولان واتفقوا على
ان القراءة في الصلاة فرض على الامام والمنفرد في كل الصلوات
والركعات واختلفوا ما عدا ذلك فقال ابو حنيفة لا يجب
وقال الشافعي واحمد تجب في كل ركعة على الامام والمنفرد قراءة

فان اخر الجبر اعاد في الوقت استحبابا ولم يعد بعد
الوقت واخل بالجهر بعد القدرة وان اقتصر على الالف اعاد ابدا وفي
رواية الفرض يتعلق بهما معا وفي رواية كمذهب ابي حنيفة وعن احمد
روايتان احديهما تعلق الفرض بالجهر خاصة وفي اخرى وهي المشهور
يتعلق بهما معا واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال
ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل هو مسنون وقال الشافعي واحمد
هو واجب واختلفوا في الجلوس في التشهد الاول وفي التشهد الاول
اما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه انه سنة وفي اخرى واجب وهو قول عند ابي حنيفة واختلفوا
في التشهد الاول فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي انه سنة
وهي رواية عن احمد وفي اخرى عنه وهو قول عند ابي حنيفة انه واجب
مع الذكر ويجب للسهو ذاكرا ساهيا واتفقوا على انه لا يزيد في
التشهد الاول على قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد
فانه

فانه قال يصلي على النبي ويسلم لذلك واتفقوا ان الجلوس في آخر
الصلاة فرض واختلفوا في مقداره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
مقدار التشهد وقال مالك مقدار القاء السلام فيه واختلفوا
في التشهد في القعدة الاخيرة فقال ابو حنيفة هو ليس بفرض بل هو واجب
وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه انه ركن وقال مالك التشهد
في الاول والثاني سنة واتفقوا على الاعتدال بكل واحد من التشهد
المروي عن النبي صلعم من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم واختلفوا في الاولى منها فقال ابو حنيفة
واحمد يتشهد بتشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقال مالك يتشهد بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي و

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي يتشهد بتشهد ابن عباس رضي الله
عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات للسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله وليس في التشهد الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي في
التشهد الاخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة وقال الشافعي واحمد واجبة واختلفوا في عدد التشهد
فقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في قول الجديد تشهدان وقال مالك تشهد واحد
واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب ثلث ركعات بتسليمة واحدة
قال مالك والشافعي واحمد هي سنة مؤكدة وهي ركعة مفصولة

لا تجب ان يكون قبلها شفع اقله ركعتان واجمعوا ان الجماعة مطلوبة
على الاستحباب فان من امتنع عنها قوتل عليها واختلفوا في صفتها

فقال

فقال ابو حنيفة هي سنة مؤكدة اذا فرض على الكفاية وقال مالك والشافعي
هي سنة مؤكدة وقال احمد هي فرض على الاعيان فان صلى منفردا مع القدرة
على الجماعة اثم والصلاة صحيحة **فصل** في الجمعة اتفقوا على ان وجوب الجمعة
على اهل الامصار واختلفوا في وجوبها على اهل القرى فقال ابو حنيفة
لا تجب عليهم وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليهم واتفقوا على
ان الجماعة شرط واختلفوا في مقداره فقال ابو حنيفة ثلثة سوى الامام و
قال مالك لا تجوز في ثلثة وابيه وانما تنعقد بكل عدد يقرى بهم في
قرية في العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم الشرى والبيع وقال الشافعي
واحمد في رواية تنعقد باربعين بالغين عقلاء مستوطنين احرارا وفي
رواية عن احمد انها تنعقد بخمسين واتفقوا على ان الخطبة شرط
فيها واختلفوا في مقداره فقال ابو حنيفة كقيمة تحميدة تهليلة او تسبيحة
وهو رواية عن مالك وفي رواية وهو قول الشافعي واحمد لابد
من الخطبتين فيهما التحميد والصلاة على النبي ع وقراءة آية الموعظة واسمه

واتفقوا على ان القيام مشروع فيها واختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة و
احمد سنة وليس بواجب فاعلم ذلك وقال مالك والشافعي هو واجب وكذا
اوجب الشافعي القعود بين الخطبتين واختلفوا في اقامة الجمعة في موضعين
في موضع قريب من ابي حنيفة روي عنه محمد انها تجوز في موضعين و
روى عنه ابو يوسف انه تجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر وفي
رواية لا تجوز وهو قول مالك والشافعي وقال احمد اشق الا
الاجتماع في جامع الكبير المصر تجوز في موضعين واذا دعت الحاجة الى
اكثر جاز في مواضع واختلفوا في سلام الخطيب على الناس اذا قام
مستويا على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك يكره لانه سلم عليهم وقت
خروجه اليهم وقال الشافعي واحمد يسلم في البدين اهـ
اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة واختلفوا في صفتها فقال
ابو حنيفة فرض على الكفاية وهو قول احمد وقال الشافعي ومالك
هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد

تكبيرة

تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلث في كل ركعة وقال مالك واحمد ست
في الاولى وخمس في الثانية واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال
ابو حنيفة لو اتى بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية
بعد القراءة وقال مالك والشافعي تقدم التكبيرات على القراءة في
الركعتين وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على التكبير في عيد النحر
مسنون في طريق المصلى واختلفوا في التكبير في عيد الفطر فقال ابو حنيفة
لا يكبر فيها جهرا وقال الباقون يكبر ثم اختلفوا في بداية تكبير التشريق
وانتهائه فقال ابو حنيفة بدايته من صلاة الفجر يوم عرفة وانتهائه الى
عصر يوم النحر وقال الشافعي بدايته عقيب صلاة الظهر يوم النحر ونهايته
الصبح من آخر ايام التشريق وله قول آخر وهو قال مالك واحمد
كذلك مرة يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر
من آخر ايام التشريق واما كذلك مرة يكبر عقيب صلاة الصبح
من يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق واتفقوا على ان السنة

ان يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد لان المسجد الا الشافعي فانه قال الصلاة في
المسجد افضل اذا كان واسعا في صلاة الخوف واتفقوا على تأثير الخوف
في كيفية الصلاة وصفتها واختلفوا فيما هو المختار منها فقال ابو حنيفة
الى اختيارها رواه ابن عمر وهو ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة
وطائفة خلفه فيصلي بمن خلفه ركعة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام
ركعة وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة ا
الاولى فصلوا ركعة بغير قراءة لانهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا
الى وجه العدو ثم جاءت الطائفة الثانية وصلوا ركعة بقراءة لانهم مسبوقون
وتشهدوا وسلموا وقال الشافعي ومالك واحمد يؤمهم الامام طائفتين
طائفة بازاء العدو والطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة و
يثبت الامام قائما وتتم هذه الطائفة لانفسها ركعة وتشهد وتمضي
الى وجه العدو ثم تجئ الطائفة لانفسهم الركعة الاخرى ويسلم بهم

ا الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية
يلبس للقتال وهيئة الطائفة

فصل في صلاة السفر اتفقوا على قصر الرباعية في السفر واختلفوا في مقدر
فقال ابو حنيفة اذا قصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام بلياليها يسيرا
الابل ومشي الاقدام سيرا معتدلا جاز له قصر الصلاة وقال مالك والشافعي
واحمد اذا قصد الانسان ستة عشر فرسخا صار مسافرا واختلفوا
في الافضل من الاتمام والقصر فقال ابو حنيفة القصر عزيمة لا يجوز
الاتمام وقال مالك واحمد هي رخصة لكن القصر افضل من الاتمام وهو
احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر الاتمام افضل واختلفوا في سفر المعصية
هل يبيح الرخص الثلاث فقال ابو حنيفة يبيح الرخص وقال مالك
في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيح منها شيئا على الاطلاق
وفي رواية عن مالك يبيح اكل الميتة فقط واختلفوا في الجمع بين
الصلاتين وقتا لا بعرفة فيجمع فيها بين المغرب والعشاء وقال
الباقون لا جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا في
السفر فصل في صلاة الجنازة اتفقوا على ان استحباد في الموت

ب بين الظهر والعصر ويجمع بينهما

ج جمع

ج جمع

وصيته وعلى ان غسل الميت من فروض الكفايات واختلفوا على

ما هو الافضل فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا

مستور عورته وقال الشافعي الافضل ان يغسل في قميص واتفقوا

على وجوب تكفين الميت وانه يقدم على الدين والوصية والميراث واما

اختلفوا في قدره فقال ابو حنيفة كفن السنة للرجل ثلثة اثواب

ازار ولفافة وقميص وكفن الكفاية ثوبان ازار ولفافة وقال الشافعي

ومالك واحمد يكفن الرجل في ثلثة اثواب لفافة واختلفوا فيمن

احق الناس بالصلاة على الميت فقال ابو حنيفة احق الناس

بالصلاة على الميت السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وهو

قول الشافعي في القديم ومالك وقال في الجديد الولي احق من السلطان

واختلفوا هل يكره الصلاة على الميت في المسجد فقال ابو حنيفة ومالك يكره

واحمد لا يكره واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفة

فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح واختلفوا

في من قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى

عليهم وقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم واتفقوا على

ان التكبيرات على الميت اربع واختلفوا فيما يقال بينها فقال ابو حنيفة

ومالك في المشهور عنه واحمد وشذ ابن ابي ليلى بينها قراءة الفاتحة الا على سبيل

الثناء عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد فيها قراءة الفاتحة

واتفقوا على ان في الثانية الصلاة على النبي ﷺ وفي الثالثة الدعاء

للميت وللمسلمين وفي الرابعة السلام واختلفوا في مستند الفرض فقال

ابو حنيفة واحمد التسليم هو الستة وقال الشافعي التسليمتان واختلفوا في

وصول ثواب القراءة للميت فقال ابو حنيفة واحمد يصل اليه ذلك

ويحصل له نفعه وقال الشافعي ومالك ثوابه لفاعله دون

الميت واتفقوا على الاستغفار للميت يصل له ثوابه وكذا ثواب الصلاة

والصوم والحج

كتاب الزكاة

اتفقوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام

ذكوراً واناثاً فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء ع

الى مائتين وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين واذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء **فصل في زكاة**
الخيل اتفقوا على ان الخيل اذا كانت للتجارة ففيها فيمتها كالزكاة واذا
للركوب فلا شئ فيها واختلفوا في الخيل اذا لم تكن للتجارة ولا
للركوب فقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة اعطى عن كل مائتي
درهم من حيث القيمة درهمين وفي الذكور والاناث الخلص دينار دينار والوجوب
في الذكران بانفراده وقال الباقون لا زكاة في الخيل بحال اذا
لم تكن للتجارة واتفقوا على انه لا زكاة في البغال والحمير اذا لم تكن للتجارة
فصل في زكاة الذهب والفضة اتفقوا على ان نصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال وفي اربعين مثقالا مثقال
وفي مائتي مثقال مثقالان ونصف وفي مائتين خمسة مثاقيل وفي
الف مثقال خمسة وعشرون دينارا على هذا الحساب في الزيادة عليها

واختلفوا

واختلفوا في زيادة النصاب في الذهب والفضة فقال ابو حنيفة
لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما ففيها درهم
وعلى الذهب حتى تبلغ اربعة دنانير وفيها قيراطان وقال الباقون
يجب في زيادة الشمانين بالحساب وان قلت الزيادة واختلفوا
في زكاة الحلي المباح اذا كان ما يلبس ويعار فقال
ابو حنيفة يجب الزكوة فيه وقال الشافعي في قوله ومالك
واحمد لا يجب فيه الزكوة واتفقوا على انه تجب الزكاة في الحلي
الذهب والفضة لا يجوز استعمالها واختلفوا في ضم الذهب الى
الفضة اذا لم يكن في كل واحد منهما نصابا وبالضم يبلغ نصابا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضم وقال الشافعي
واحمد في رواية اخرى لا يضم ثم اختلفوا بالضم فقال ابو حنيفة واحمد
يضم بالقيمة وقال مالك يضم بالاجزاء واتفقوا على انه يجوز لا
لرباب الاموال الباطنة اخراج زكاتها بنفسه الى المستحقين

ولم يفصل الحكم للامام ليتفق الوجوب فيما يستحق عليه واختلفوا
في الاموال الظاهرة كالماشية والنقد فقال
ابو حنيفة لا يجب في اموال التجار اخراج زكاتها قبل حق
الحول للامام وهو قول مالك والشافعي في الجديد والشافعي
في القديم واحمد يجب في المال واختلفوا هل تسقط الزكاة
بالموت فقال ابو حنيفة تسقط ولا يجب اخراجها بل الوصية
فيها من ثلثه وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكاة بالموت وقال مالك ان فرط في
اخراجها حتى حال عليها حول او احوال انتقلت الى ذمته وكان عاصيا لم تسقط بذلك
وكان ما تركه مال الوارث وصارت الزكاة الى ذمته دينا للقوم غير معين فلم تسقط
من مال الورثة فان اوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا كلها وان
لم يفرط فيها حتى هلكت اخرجت من المال واختلفوا فيما اذا استفاد مالا
في اثناء الحول هل يضمه الى ما عنده او يستأنف الحول للمستفاد

فقال

فقال ابو حنيفة ومالك الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول اصله لا
في اثمان الابل المزكاة فانه يستأنف لها الحول وقال الشافعي و
احمد يستأنف له الحول ولا يضم الا في الربح والنتاج واختلفوا
في الدين هل يمنع وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ان كان له النقد ٣
مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة في مثله من الاموال
الباطنة فان زاد مقدار عليها تعلق الى الاموال الظاهرة فيمنع في
الاموال الباطنة فقال مالك لا يمنع في الاموال الظاهرة و
يمنع في الاموال الباطنة وعن الشافعي قولان في الجميع اظهرهما انه
لا يمنع وقال احمد الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة
رواية واحدة وعنه في الاموال الظاهرة روايتان فصل
في زكاة النعب كالزرع والثمار اختلفوا في شرائط النصاب فقال ابو حنيفة
لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره في البقل
وغير الباقي الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي سواء سقي

سيحا او سقته السماء ففيه العشر وجب الزكاة في الخضراوات كلها وقال
الباقون يشترط فيه النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعاً والصاع عندهم خمسة ارطال وثلث والجنس الذي
يجب فيه العشر هو الذي يدخر ويقتات كالحنطة والشعير و
الارز وغيره وقال احمد يجب العشر في كل ما يدخر من الزروع
والثمار حتى يجب العشر في التمسم وبزر الكتان والكمون
والكراويا والخردل واللوز والفستق وعند مالك والشافعي
لا تجب الزكاة في الخضراوات عند الثلاثة لانه لا يدخر واتفقوا
على ان مقدار الواجب نصف العشر فيما يسقى بالنضح والكلف واختلفوا
في الزيتون وقال ابو حنيفة والشافعي في قول قديم واحمد في رواية
فيه العشر وفي قول آخر للشافعي وهو الجديد ورواية اخرى
لاحمد لا عشر فيه واختلفوا اهل يضم العشر مع الخراج في ارض و
واحدة فقال ابو حنيفة لا يضم بل يجب العشر في الارض العشرية
والخراج

والخراج في الارض الخراجية وقال الباقون فيها العشر والخراج واختلفوا
في العسل فقال ابو حنيفة فيه العشر في الارض العشرية دون الخراجية وقال
احمد فيه العشر مطلقا بشرط النصاب وهو عشرة افراق كل فرق
ستون رطلا وقال مالك والشافعي في قوله الجديد لا يجب فيه شيء

فصل في زكاة المعدن والركاز اتفقوا على انه لا يعتبر الحول
في زكاة المعدن الا في احد قولي الشافعي واختلفوا في زكاة المعدن
متعلق في اي شيء فقال ابو حنيفة متعلق بكل ما ينطبع وقال
مالك والشافعي لا متعلق الا بالذهب والفضة وقال احمد متعلق
بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد دون ما لا ينطبع كالفيروز
وزنج والقار والمفرة والنورة واختلفوا في نصاب المعدن وقدر الواجب فيه
فقال ابو حنيفة لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس وقال
مالك والشافعي واحمد يعتبر فيه النصاب لكن عند مالك فيه ربع العشر
في رواية وفي اخرى ان اصابها مجتمعة بلا تعب ومعالجة وجب فيه

الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر وهو احد
اقوال الشافعي وفي قوله ربع العشر ففي قولٍ آخر الخمس
واختلفوا في معرفة فقال ابو حنيفة معرفه معرف الفئ
ان وجده في ارض الخراج والعشر ان وجده في داره فهو له ولا شئ
عليه وان وجده في صحراء دار الحرب فلا سبيل الخمس وقال الباقون
معرفه معرف الفئ واتفقوا على وجوب الزكاة في الزمان في
جميع الاشياء وهو في الجاهلية الا الشافعي في احد قوليه فانه
قال لا يجب الخمس الا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب
مالك قال ابو حنيفة ان وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس
فيه وهو لواجده واتفقوا على انه لا يتبين فيه الحول واختلفوا
في معرف الزمان فقال الشافعي معرفه معرف الزكاة وقال مالك هو
في الجزية وما اخذ من تجارة اهل الذمة وما صولح عليه الكفار وكل
طائفة اطلاقهن كل ذلك ذلك يصرفه الامام في مصارفه على

قدر

على قدر ما يراه من المصلحة وعن احمد روايتان في رواية مصرفه
مصرف الفيئ وفي اخرى مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا
فيمن وجد في داره ركازاً وكان ملكها غيره فقال ابو حنيفة
يخمسه والباقي لصاحب الدار وان اتى من يدعيه فان لم يعرف له
وارث فبيت المال واختلفوا اصحاب مالك فمنهم من قال
لواجده بعد تخمسه ومنهم من قال لصاحب الارض ومنهم من
قال ينظر الارض التي وجد فان فتحت عنوة كان للجيش الذي
افتتحها وان كانت فتحت صلحاً فهو لمن صالح وقال الشافعي
هو لواجده اذا ادعاه وان لم يدعه متروك هو للمالك الاول -
الذي انتقل الدار عنه ان ادعاه وان لم يدعه متروك فهو لقطة
وعن احمد روايتان في رواية هو لواجده بعد تخمسه وفي اخرى
كمذهب الشافعي واتفقوا على ان الواجب الزكاة في كل ما اخرج
من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك

وغيرها ولو بلغت قيمة نصاباً الا في احدى الروايتين عن احمد اذا بلغت
قيمة نصاباً ففيه الزكاة وانفرد بذلك ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة
في اللؤلؤ وان بقين **فصل** في مصارف الزكاة اتفقوا على دفع الزكاة الى
الاصناف المذكورة في القرآن غير المؤلفة قلوبهم وهم الفقراء والمساكين
والعاملون عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فقال ابو حنيفة وهو المشهور عن
مالك وفي رواية عن احمد انهم لم يبق لهم سهم لان الله تعالى اغنى
عنهم واعز الاسلام وفي رواية عن مالك ان احتاج اليهم امام جاز
او خيف منهم لؤمهم ويعطى لهم سهمهم وهو رواية عن احمد وقال
الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون والكافرون ضربان ضرب يرجى
خيره وضرب يكف شره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبه قال
انهم يعطون لكن من غير الزكاة وهم سهم المصالح والثاني لا يعطون
من الزكاة ولا من غيرها والمسلمون على اربعة اضرب قوم مسلمون

شرفاء يعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام وهم قوم ينتهم ضعيفة
في الاسلام يعطون لتقوى نيتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيهم وبه قال احد قولي احدهما يعطون [redacted] من الزكاة
والثاني من خمس الخمس وهم قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار اذا
اعطوا قاتلوا عنهم وقوم يليهم قوم من اهل الصدقات للشافعي اربعة
اقوال يعطون من سهم المصالح او من سهم المؤلفة من الزكاة او من سهم
الغزاة وسهم المؤلفة واختلفوا في الاقسام على اصناف من
هذه الاصناف فقال ابو حنيفة ومالك واحد يجوز وقال الشافعي
لا يجوز بل يجب القسمة على ثلثة من كل صنف الا ان يعدم منهم احد
فيوفر حظ على الباقين في قول وفي قول آخر تنقل الى ذلك
من اقرب البلاد اليه واختلفوا في الفقير والمسكين فقال
ابو حنيفة ومالك الفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له وقال الشافعي واحد وهو رواية عن ابي حنيفة

الفقير

الفقير من لا شئ له والمسكين من له ادنى شئ واختلفوا
فيما يأخذ العامل على الزكاة اجر عمله فقال ابو حنيفة واحمد
هو عن عمله وليس من الزكاة وقال الشافعي هو من الزكاة وفائدة
الخلاف ان عند احمد يجوز ان يكون عاملا للصدقة من ذوي
القربى او يكون عبدا وقال الباقون لا يجوز واختلفوا في قوله تعالى
وفي الرقاب فقال ابو حنيفة والشافعي تدفع الى المكاتبين
اعانة لهم في فك رقابهم وقال مالك لا تدفع الى المكاتبين
لان الرقاب العبيد فيشتري به العبيد واختلفوا في المراد بقوله
تعالى وفي سبيل الله فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو محمول على الغزاة
دون الحج وعن احمد روايتان في رواية الحج من سبيل الله ايضا
وفي رواية كقول الجماعة واختلفوا في الغزاة الذين ارصدوا
من قوله تعالى وفي سبيل الله فقال ابو حنيفة الفقراء منهم والمنقطعون
به دون الاغنياء وقال الباقون يأخذ الغني منهم كما يأخذ
الفقير

الفقير واختلفوا في سهم الغارمين وهم مديونون هل يدفع الى
الاغنياء منهم فقال ابو حنيفة واحمد لا تدفع الا مع الفقير
وعن الشافعي اختلاف وهو اذا الغريم عندنا على مذهب مذهب
عزم الاصلاح ذات وهو مذهب عزم في حمل دية فيعطى
مع الفقير والغني ومذهب عزم لقدم مع تأثيم وشيكي فتنة فيعطى مع
الغني على ظاهر مذهبه ومذهب عزم في مصلحة نفسه في غير معصية
فهل يعطى مع الغني فيه قولان احدهما لا يعطى نص عليه في الام
والثاني يعطى ذكره في المهذب واختلفوا في صنف ابن
السبيل فقال ابو حنيفة هو المجتاز دون المنشئ وقال
الشافعي هو المجتاز والمنشئ الذي يريد السفر لجواز الاخذ وعن
احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى
بلد فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابة لمحتاج
او قوم هم امس حاجة من اهل بلده وقال مالك لا يجوز

الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد
وقال الشافعي يكره نقلها في الاجزاء قولان وقال احمد في المشهور عنه
لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر فيه الصلاة الى قرابة او غيرهم
ما دام في بلده من لا يجوز دفعها اليهم واتفقوا على انه لا يجوز دفع الز
كاة الى غني واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة هو الذي يملك
النصاب لان ما دون ذلك اما مائتان درهماً او خمس من الابل السائمة او
اربعين شاة وقال مالك يجوز الدفع الى من يملك اربعين درهماً ف
قال اصحابه يجوز الى من يملك خمسين درهماً وقال الشافعي
الاعتبار بالكفاية فيأخذ من عدمها وان ملك خمسين درهماً
او اكثر وان كانت له كفاية لا يجوز له الاخذ ولو ملك بعد الم
قدار واختلفوا عن احمد فروى اكثر اصحابه عنه انه متى
ملك خمسين درهماً او قيمتها ديناً فحرم له الاخذ من الصدقة
وان لم يكفه وروى عنه اذا كانت له كفاية على الدوام بتجارة او

او ضياع او اجرة عقار ونحوه لا يحل له اخذ الصدقة وان ملك
خمسين درهماً او قيمتها ديناً لا تقوم بكفايته جاز له واختلفوا
في من يقدر على الكفاية بالكسب لحرفة هل يجوز له اخذ الصدقة
فقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان كان قوياً مكتسباً وقال الشافعي واحمد
لا يجوز له ذلك واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين
والمولودين علواً وسفلاً الا مالك فانه قال في المجدد
الجدة فمن دونه يجوز دفعها اليهم لسقوط نفقتهم واختلفوا
في جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالاخ والعم واولادهما فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز دا
الاخرى كالجماعة واختلفوا في جواز دفع زكاتها الى الزوجة فقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان يتعين بما اخذ منها
على نفقتها لا يجوز وان يصرفه الى غير نفقتها كالدين فقراء عنه
من غرم او نحوها جاز وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان

الزوجة ٢

اظهرهما المنع واتفقوا على ان الصدقة المفروضة لا تحل لآل الحارث
بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم
وقال مالك والشافعي يحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما
انه حرام عليهم واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال
حنيفة لا يجوز ولاصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك
انه يجوز واتفقوا على انه لا يجوز للزوج ان يدفع الزكاة لزوجته ولا
مكاتبه ولا لعبده واختلفوا في دفع الزكاة الى عبد المفتر فقال
ابو حنيفة اذا كان مالكه فقيراً جاز وان كان غنياً لا يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز مطلقاً واتفقوا على انه لا يجوز
ان يخرج زكاته الى بناء المسجد وفك الكتابة والميت واختلفوا
في دفع القيمة في الزكاة فقال ابو حنيفة يجوز وقال لا يجوز
في مصارف بيت المال فقال ابو حنيفة ما
يجبي الى بيت المال اربعة انواع احدها الزكاة والعشر ومصرفها

ما ذكرنا من الاصناف الثمانية والثاني خمس الغنائم المعادن
والركاز ومصرفها اليتامى والمساكين وابن السبيل على ما قال الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقسم
الله تعالى الرسوله واحد وذكر الله تعالى للتبرك ولاظهار
وفضيلة سهم المال وسهم الرسول بموته سقط عليه
الصلاة والسلام وسهم ذي القربى سقط عند ناف
الثالث الخراج والجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة
والعرب وما صولح عليه من بني ثعلب من المضاعفة
يصرف الى عطايا المقاتلة والفرقة واسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وبناء الحصون والمساجد وتخطيط
ما يخاف عليه الهدم وجري الانهار والارزاق
الولاة واعوانهم وارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين

وكل يفلد شيأ من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المسلمين لان الخراج
قام مقام الغنيمة لانه للوضع الاعلى الارض فتحت عنوة وقهرا او
صارت غنيمة للمسلمين بمن الامام منها على اهلها بالخراج وجميع
المسلمين حظ في الغنيمة وانها مصروفة الى نوائب المسلمين
وحوائجهم وكان الخراج الذي قائم مقامه والراجع اللمطالب
والزكاة الى الاصناف لها وصرفها تفقد والمرضى وافقرهم
اذا طافوا فقراء وتكفين الميت الذي لا مال له وعقد نكاحه اذا
التقيط والمرضى لانه يحتاج المسلمين فيصرف الى اخاصهم
فعلى الامام ان يجعل بيت المال اربعة انواع كل نوع بينا لان
كل مال حكما يختص به لا يشركه مال آخر فيه فاذا لم يكن في
بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال
فان استقرض من مال الصدقات على بيت مال الخراج
اذا احتاج الخراج بقدر المستخرج من الخراج الى الصدقات

مصروف

ص

مصروفة الى المحتاجين خاصة فاذا صرفها من المطالبين غائب
المسلمين ولا حظ لهم فيها صار ذلك قرضا عليهم الا ان يكون
المعاملة فلا تكون قرضا عليهم حظا فيها وان استقرض من
بيت مال الخراج من الصدقات فصرفه للفقراء لا يصير قرضا
عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة والفقراء
حظ فيه وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات فان
احتاجوا اليه يصرف اليهم فعلى الامام ان يتقي الله في صرف الاموال الى
مصارفها وايصال الحقوق الى اربابها والاحتساب عنهم فهو كالناظر
للوقف وقتي الايتام لا يميل في ذلك الى هوى ولا يحمل لهم الا ما
يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف **باب صدقة**
الفطر اتفقوا على وجوب صدقة الفطر على الاحرار المسلمين
عن انفسهم واولادهم الصغار ومماليكهم المسلمين لقوله عليه
اختلفوا في مقدر يجب عليه فقال ابو حنيفة لا يجب الا على

من ملك نصاباً من اى الذهب كان فاضلاً عن حوائجه الضرورية وان لم يكن
نامياً وقال الباقون تجب على من عنده فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته
لنفسه ولمن تلزمه مؤنتهم مقدار صدقة الفطر واختلفوا اذا وقت و
جوبها فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر و
قال احمد بغروب الشمس من آخر يوم رمضان وعن مالك والشافعي
قولان كالمذهبين المذكورين من قول الشافعي كمذهب احمد واتفقوا
على انها لا تسقط بتأخير الاداء عن وقتها واتفقوا على انه يجوز اخراجها
من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط وهو المشهور
من مذهب الشافعي وفي قول له انه لا يجزئ الاقط واختلفوا في قدر
الواجب فقال ابو حنيفة من البر نصف الصاع ومن باقي الاصناف
الصاع وفي رواية عنه ان الزبيب كالبر وعند الباقين الصاع من كل
صنف من الاصناف المذكورة واختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة
ثمانية ارطال بالعراقي وقال الباقون خمسة ارطال

وذلك

وذلك بالعراقي وهو قول المالكيين واختلفوا في
وجوبها على الموسر من ابو يوسف المصري وان علا ففال
ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك لا تجب عليه الا اخراج
عن اجداده خاصة واختلفوا على الاب في اخراج زكاة الفطر عن اولاده
الكبار اذا كانوا في عياله فقال ابو حنيفة لا يجب وقال الباقون
يجب واتفقوا على جواز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم او
يومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها
على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول
الشهر واختلفوا في الافضل فقال مالك واحمد الثاني افضل
وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية الدراهم اولى لسرعة قضاء
الحوائج بها

كتاب الصوم

اتفقوا على ان صوم شهر رمضان
من احد اركان الاسلام فرض اداؤه على كل مسلم ومسلمة بشرط
البلوغ والعقل والطهر من الحيض والنفاس والصحة و

والاقامة واتفقوا ايضاً على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء
ما افطرتاه من صوم شهر رمضان وعليهما الصوم حالة العذر وعلى ان
المريض يباح له الفطر اذا خاف على عاده ويجب عليه القضاء و
على ان المسافر والمريض يباح لهما الفطر وانه صام صح ويجب
عليهما القضاء بقدر العشر والاقامة وعلى وجوب التبييت
صوم شهر رمضان ثم اختلفوا في تعيينها فقال ابو حنيفة التبييت
النفل فيجوز بمطلق النية ومع الخلاف الوصف بان نوى النفل
او واجباً آخر وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتين
لابد التعيين انه رمضان فلا يجوز بمطلق النية وبنية التطوع
واختلفوا في وقت النية فقال ابو حنيفة يجوز بنية من
الليل ولو لم ينو من الليل حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين
الزوال وقال الباقون لا يجوز الا بنية من الليل واختلفوا هل
يجوز صوم رمضان كله بنية واحدة لشهر رمضان او يفتقر كل

ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي يفتقر كل ليلة الى نية وقال مالك
يجزئه نية واحدة لجميع الشهر مالم يفسخها وعن احمد روايتان اظهرهما
كمذهب ابي حنيفة والشافعي وفي رواية اخرى كمذهب مالك
واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو
حنيفة ان طالت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة جمع كثير
يقع العلم بخبرهم وان كان بها غيم قبل الامام شهادة العدل
الواحد رجلاً كان او امرأة حرّاً كان او عبداً وقال مالك لا يقبل الا بشهادة
عدلين رجلين وعن الشافعي فيه قولان اظهرهما انه لا يقبل بشهادة
عدل واحد وهو اظهر الروايتين عن احمد وفي قول آخر للشافعي
وفي رواية اخرى لاحمد كمذهب مالك ولم يفرقوا بين كون
السماء مصحية او غير مصحية واتفقوا على استحباب تعجيل
الفطر وتأخير السحور واختلفوا في رؤية بعض البلاد هل
تلزم بقيتها فقال ابو حنيفة واحمد اذا رأى اهل بلد يلزم جميع اهل

البلاد سواء كانت متباعدة او متقاربة تختلف مطالعها او تتفق
الا ان بعض اصحاب ابي حنيفة خصه فرق بينهما تختلف فيه مطالع
وبينما لم تختلف وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب
الصوم على اهلهما وان كانا متباعدين لم يجب الا على من راى
واتفقوا على انه لا اعتبار لمعرفة الحساب والمنازل وقول المنجمين
في دخول وقت الصوم خلافا لابن سريج من الشافعية واختلفوا
فيما اذا قاء عامدا فقال ابو ح لا يفطر الا ان يكون الماء ملاء
الفم وقال الشافعي ومالك يفطر مطلقا وعن احمد روايتان
واختلفوا في اة الحجامة هل تفطر فقال ابو ح ومالك والشافعي
لا تفطر وقال احمد تفطر الحاجم والمحجوم واتفقوا على ان وجوب
الكفارة على الرجل اذا جامع في نهار رمضان عمدا في الفرج
وهو معهم صحيح واختلفوا في وجوب الكفارة على المراة
الموطوءة المطاوعة فقال ابو ح ومالك عليهما الكفارة

وللشافعي

وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الكفارة
واتفقوا على من انزل في يوم رمضان بمباشرة ما دون الفرج
فسد الصوم ووجب عليه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة
فقال ابو ح والشافعي لا يجب وقال مالك واحمد يجب واتفقوا
على ان الموطوءة في نهار رمضان مكرهة او نائمة يفسد صومها
ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها
ولا قضاء عليها واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا في احدى
الروايتين عن احمد فانه واجب عليها الكفارة واختلفوا في
وجوب الكفارة على من افطر في نهار رمضان متعمدا بالاكل
والشرب فقال ابو ح ومالك يجب الكفارة الا ان ابا حنيفة
اشترط في ذلك ان يكون المتناول ما يتغذى به او يتداوى به
فاما اذا بلغ حصاة او نواة فلا يجب فيه الكفارة وعن مالك
فيه روايتان وقال الشافعي واحمد لا يجب الا بالحا ح

واختلفوا فيمن اكل او شرب ناسيا هل تفسد صومه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يفسد صومه وقال
مالك يفسد وعليه القضاء واختلفوا فيمن تمضمض واستنشق
فدخل الماء الحلقه سبقا فقال ابو حنيفة ومالك يفسد
صومه سواء كان مبالغا فيهما اولا وقال الشافعي ان كان مبالغا فيهما افسد
صومه وفي غير المبالغ له قولان وقال احمد كذلك في احدى الروايتين

باب الاعتكاف

واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع فرضه وعلى
انه يصح مع الصوم ثم اختلفوا انه هل يصح بغير الصوم فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية لا يصح بغير الصوم وقال
الشافعي واحمد في رواية اخرى وهو المشهور يصح بغير
الصوم واختلفوا في صحة الاعتكاف في كل مسجد فقال
ابو حنيفة واحمد لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعة
وقال الشافعي ومالك وهو قول عند الحنفية انه يصح في

كل مسجد واختلفوا في اعتكاف المرأة في بيتها فقال ابو حنيفة
يجوز اعتكافها في مسجد بيتها وقال الباقون لا يصح واتفقوا
على ان الوطئ عامدا يبطل الاعتكاف واختلفوا فيمن جومع ناسيا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف وقال الشافعي
لا يبطل كتاب الحج اتفقوا على ان احد اركان الاسلام وفرض
من فروضه على كل مسلم عاقل بالغ وصحيح مستطيع في العمرة
واحدة واختلفوا في صفة الاستطاعة فقال ابو حنيفة في
الشافعي واحمد هي الزاد والراحلة ومالك اذا كان قادرا على
المشي راجلا يجب عليه ولا يشترط في حقه الراحلة واما الزاد
فيكتسب بصنعة ان كانت له صنعة او بالسؤال ان كان ممن
له عادة بذلك واختلفوا في حق المرأة في شرائطه فقال
ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها الزوج او وجود المحرم و
قال الشافعي تحج مع نساء ثقات او مع امرأة واحدة واذا كان